

يعطى هذا النموذج مجانا

رقم قيد الطلب :	لجنة تسوية النزاعات الفردية بمكتب :
الجهة المسئولة :	وزارة القوى العاملة والهجرة
الجهة المسئولة :	مديرية القوى العاملة والهجرة بمحافظة منطقه
بيان المطلب :	طلب تسوية نزاع فردى وديا
اسم مقدم الطلب (عامل / صاحب عمل) : النوع : (ذكر / أنثى)
عنوان العامل :	الرقم القومى تاريخ صدورها / /
المهنة :	اسم العامل :
عنوان العمل :	عنوان العامل
المنشأة :	المنشأة تليفون المنشأة
عنوان المنشأة :	نوع العقد وتاريخه (محدد المدة - غير محدد المدة - بدون)
النشاط الاقتصادي :	نوع القطاع (خاص / اعمال / استثماري)
اسم صاحب العمل / المدير المسئول :	نوع النزاع (فصل / مطالب)
موضوع النزاع :	

مطالب مقدم الطلب :

تحریرا فی : / /

نوقیع مقدم الطلب او وکیله

الاسم
التوقيع

..... مديرية القوى العاملة والهجرة بمحافظة منطقة مكتب

ایصال

استلمت أنا / الطلب المقدم من السيد /
بشأن طلب تسوية نزاع فردى ودياً مستوفياً كافة متطلبات الحصول على الخدمة .
وقد أودي الطلب برقم بتاريخ / /
التاريخ المحدد لإنجاز الخدمة / /

توقيع الموظف المختص)

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ في شأن تيسير الحصول على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة طلب طلب تسوية نزاع فردي ودياً بوزارة القوى العاملة والهجرة .
تللزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقاً للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٨ (كثمرة للتعاون بين الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، ووزارة القوى العاملة والهجرة والمحافظات) من تحديد المستندات والأوراق المطلوبة للحصول على الخدمة والتوفيقات الزمنية المحددة لإنجازها ، أو الإعلان عن رأيها في الطلب المقدم للحصول عليها - وأى مخالفة لذلك ترتب المسئولية - وذلك على النحو التالي :-
أولاً : المستندات والأوراق المطلوبة :

- صورة الرقم القومى لمقدم الطلب (الأصل للاطلاع) وسند الوكالة للوكيل فى حالة الوكالة .
- أى مستند يثبت علاقة الشاكى بالعمل ويويد بحث الشكوى (مثل) :-
 - * صورة عقد العمل (إن وجد) .
 - * خطاب الفصل (إن وجد) .
 - * الرقم التأمينى (إن وجد) .
 - * مستند صرف الأجر (إن وجد) .

ثانياً : المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :
تؤدى هذه الخدمة مجاناً (بدون رسوم) .

ثالثاً: التوفيقات المحددة لإنجاز الخدمة :-

- يتم البت فى الشكوى خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ تقديم الطلب الى لجنة تسوية المنازعات فى حالة التسوية الودية .
- اذا لم تتم التسوية الودية فى خلال واحد وعشرين يوماً يحال الامر للمحكمة العمالية بناء على طلب اى من طرفي النزاع وذلك خلال ٤٥ يوماً من تاريخ انتهاء المهلة المحددة للتسوية الودية .

* وتنلزم الجهة المختصة ببيان مبررات عدم انجاز الشكوى فى الموعد المحدد .
(طبقاً للقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض احكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣)

فى حالة عدم الحصول على هذه الخدمة فى التوفيق المحدد أو طلب مستندات أو مبالغ إضافية تحت أى مسمى يمكنك الاتصال بأحدى الجهات الآتية :

المحافظة ت :

هيئة الرقابة الإدارية : المركز الرئيسي بالقاهرة ت : ٢٢٩٠٢٧٢٨ / ٠٢

مكتب الرقابة الإدارية بالمحافظة ت :